شرطنا الخيار وأنكر الآخر فالقول قوله كما في دعوى الأجل والمضي فإن القول
للمنكر اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بأنها المشتراة
فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هي وأنكر المشتري
التغيير وليس للبائع بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع
وطؤها لأن المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذلك الثمن فكان للبائع
أن يتملكها كذا في الدرر والغرر نقلا عن الواقعات ولو قال البائع عند رده
كان بجنس ذلك لكنه شيء غيرك فالقول للمشتري لأن الأصل عدم
الخبز واكتفائه به وكان الظاهر شاهدا له كذا في تبيين الكنز ولو اشتراه من
غير اشتراط كتبه وخبزه فكان بجنس ذلك فليس له في يد البائع رده
عليه لأنه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد فإذا انتفيت فوت تغير
المبيع قبل القبض فيرده كذا في شرح الكنز للإمام الزيلعي وعنده إذا اختار الأخذ
أخذه بجميع الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة إذ الجنس
متحد ولهذا لا يفسد العقد ولو اختلف يفسد انتهى هذا باب
في بيان أحكام خيار الرؤية قدمه على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم وذاك
يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه
لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية
هو أي الخيار يثبت في الشرا والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه ذكره في البحر معزيا إلى المعراج وخيار الرؤية لا يثبت في كل عقد
لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص والرد بخيار الرؤية فسخ
قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى القضاء ولا رضا البائع وينفسخ بقوله رددت
إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع عندهما خلافا للثاني وهو يثبت حكما لا بالشرط
ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى أنه لو تصرف فيه جاز تصرفه
وبطل خياره ولزم الثمن وكذا لو هلك في يده أو صار إلى حال لا يملك فسخه
بطل خياره كذا في السراج الوهاج صح الشرا والبيع لما لم يرياه أي
المشتري والبائع يعني يجوز أن يشتري شيئا لم يره وكذا يجوز أن يبيع
رجل شيئا ملكه ولم يره كما إذا ورثه لما روي أن عثمان رضي الله عنه
باع أرضا له بالبصرة من طلحة بن عبد الله رضي الله عنه فقيل لطلحة
إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان
إنك قد غبنت فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكما جبير بن مطعم
رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز بطريق
الرؤية من أفراد المعنى المجازي ليشمل ما إذا كان المبيع مما يعرف
بالشم كالمسك وما اشتراه الأعمى وفي القنية اشترى ما يذاق ليلا ولم يذقه

سقط

سقط خياره والإشارة إليه أي إلى المبيع أو الإشارة إلى مكانه شرط الجواز
حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع كما في البحر ونص عبارته
وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع أو لا وسواء أشار إلى
مكانه أو إليه وهو حاضر مستورا أو لا مثل أن يقول بعت منك ما في كمي وعامة
المشايخ قالوا إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز
لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة
وصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه أو إلى مكانه شرط الجواز
حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع مثل أن يشتري ثوبا
في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في غرارة من غير أن يرى شيئا ومنه أن
يقول بعتك درة في كمي صفتها كذا أو هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة
لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا كأن يقول بعتك شيئا بعشرة
كذا في فتح القدير وفي حاشية أخي زاده ذكر هذا البحث ثم قال وقال عامة
مشايخنا إطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الأصح وقال بعضهم لا يجوز
يؤيده ما في جامع الفصولين من الفصل الثالث يشترط كون المبيع حاصلا
موجودا مهيأ مقدور التسليم وما في المبسوط من أن الإشارة إليه أو إلى
مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع
مثل أن يشتري ثوبا في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في غرارة من غير
أن يرى شيئا ومنه أن يقول انتهى وفي العناية قال القدوري من
اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز معناه أن يقول الرجل لغيره بعتك
الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كمي هذه وصفتها كذا
ولم يذكر الصفة أو يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة فإنه جائز
عندنا وله الخيار إذا رآه وعند الشافعي لا يجوز وكذلك العين الغائب
المشار إلى مكانه وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمي والمكان
معلوم باسمه والعين معلومة قال صاحب الأسرار لأن كلامنا
في عين هو بحال لو كانت الرؤية حاصلة لكان البيع جائزا أي بالإجماع
قال الشافعي المبيع مجهول والمجهول لا يصح بيعه كالبيع بالرقم
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار
إذا رآه وهو نص في الباب فلا يترك بلا معارض فإن قيل هو معارض
بحديث حكيم بن حزام وهو أنه قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما
ليس عندك والمراد ما ليس بمرئي للمشتري لإجماعنا على أن المشتري
إذا كان رآه فالعقد جائز وإن لم يكن حاضرا عند العقد قلنا بل
المراد النهي عن بيع ما ليس بملكه بدليل قصة الحديث فإن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال يا رسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة

Copyright © King Saud University